

225076 - حكم التسمية بـ (عزيز الرحمن) ؟

السؤال

هل يجوز التسمي باسم "عزيز الرحمن" ؟ فإن كان غير جائز هل يجب تغييره ؟

الإجابة المفصلة

الذي اعتاده المسلمون التسمية بـ "عبد العزيز" و "عبد الرحمن" ، أما "عزيز الرحمن" فلا عهد للمسلمين به فلا ينبغي التسمية به ، لما احتمله معنى هذا الاسم من التزكية (أي : أن الله تعالى أعزه) ، ولما فيه من الإيهام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ الْأَسْمَاءَ وَالْكَتَى، فَيُكْتَبُونَ الرَّجُلَ

بِوَلَدِهِ، كَمَا يُكْتَبُونَ مَنْ لَا وَدَّ لَهُ، إِمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى

اسْمِهِ أَوْ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ بِأَمْرٍ لَهُ تَعَلَّقَ بِهِ، كَمَا كَتَبَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ

اللَّهِ، وَكَمَا يُكْتَبُونَ دَاوُدَ أَبَا سُلَيْمَانَ، لِكَوْنِهِ بِاسْمِ

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اسْمُ وَلَدِهِ سُلَيْمَانُ، وَكَذَلِكَ

كُنِيَ إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَكَمَا كَتَبُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبَّاسٍ أَبَا الْعَبَّاسِ، وَكَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِاسْمِ هُرَيْرَةَ كَانَتْ مَعَهُ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَحَدْتُوا الْإِضَافَةَ إِلَى الدِّينِ، وَتَوَسَّعُوا فِي

هَذَا .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ مَعَ الْإِمْكَانِ: هُوَ مَا كَانَ السَّلْفُ

يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْمُخَاطَبَاتِ وَالْكِتَابَاتِ، فَمَنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ

فَلَا يَغْدِلُ عَنْهُ إِنْ أُضْطُرَّ إِلَى الْمُخَاطَبَةِ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ

نُهِىَ عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا تَرْكِيَةٌ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي أَحَدَتْهَا الْأَعَاجِمُ،

وَصَارُوا يَزِيدُونَ فِيهَا فَيَقُولُونَ: عِزُّ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ، وَعِزُّ

الْمَلَّةِ وَالْحَقُّ وَالدِّينِ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ

الْكَذِبِ الْمُبِينِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَنْعُوثُ بِذَلِكَ أَحَقَّ بِضِدِّ

ذَلِكَ الْوَصْفِ ، وَالَّذِينَ يَفْصِدُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَحَرًّا
وَحَيْلَاءَ يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِمْ ، فَيُذِلُّهُمْ
وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ” .

انتهى مختصراً من “مجموع الفتاوى” (26/ 311-312) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :

” تَكَرُّهُ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ اسْمٍ مُضَافٍ مِنْ اسْمٍ أَوْ مَصْدَرٍ أَوْ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ مُضَافَةٍ
إِلَى لَفْظِ (الدين) وَلَفْظِ (الإسلام) ؛ مِثْلُ : نَوْرِ الدِّينِ ، ضِيَاءِ الدِّينِ ، سَيْفِ الإِسْلَامِ ،
نَوْرِ الإِسْلَامِ .. وَذَلِكَ لِعَظِيمِ مَنْزِلَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ (الدين) وَ(الإسلام) ، فَالإِضَافَةُ
إِلَيْهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّسْمِيَةِ فِيهَا دَعْوَى فَجَّةٌ تُطَلُّ عَلَى الكَذِبِ ، وَلِهَذَا نَصَّ بَعْضُ
العُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالأَكْثَرُ عَلَى الكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يُوهِمُ مَعَانِي غَيْرَ
صَحِيحَةٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ .

وَتَكَرُّهُ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ المُضَافَةِ إِلَى لَفْظِ (الله) ؛ مِثْلُ : حَسْبِ اللهُ ، رَحْمَةُ اللهُ ،
جِبْرَةُ اللهُ ؛ حَاشَا: عَبْدُ اللهُ ؛ فَهُوَ مِنْ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهُ ” .

انتهى مختصراً من ” معجم المناهي اللفظية ” (ص 544-546) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ” أما (رفيق الرحمن، وغرم الله ، وغلالم الله)
فالأولى عدم التسمية بها؛ لاشتباه معناها ” انتهى من “فتاوى اللجنة الدائمة” (10/ 508) .

فينبغي تغيير هذا الاسم إن تيسر ذلك .

وانظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (110494)

، والسؤال رقم : (145607) .

والله أعلم .